

## 451 هل يدخل الأمر في الأمر أو لا؟

مصطفى مخدوم

وامر بلفظة تعمها دخل قصدا او عن القصد اعتزل. هذه مسألة ايضا من مسائل الامر وهي مسألة الامر. هل يدخل في عموم خطابه او لا يدخل؟ بمعنى ان المتكلم اذا اتى بصيغة امر وكانت الصيغة عامة تشمله من حيث اللفظ وتشمل غيره. فهل يدخل الامر -

00:00:00

وهو المتكلم هل يدخل في عموم كلامه او لا يدخل؟ يعني لو قال الاب لولده من دخل الدار فاكرمه. فمن صيغ العموم؟ طيب لو دخل الاب فعل يلزمته هو ان يكرمه بمقتضى هذا الامر او لا؟ فقال المؤلف رحمه الله وامر بلفظة تعمها -

00:00:30

دخل قصدا او عن القصد اعتزل. وان في الغالب اذا اورد المسألة بصيغة الاستفهام وهو يشير الى الخلاف. وان العلماء اختلفوا في هذه المسألة هل يدخل الامر في عموم كلام -

00:01:00

او لا؟ فالاكثر من العلماء قالوا يدخل. لماذا؟ مراعاة لعموم اللفظ لانه قال من دخل داري فاكرمه. ومن من صيغ العموم فيشمل المتكلم ايضا. وبعض العلماء قالوا لا يدخل لانه يبعد ان يأمر الانسان نفسه. وقال -

00:01:20

يعني من النادر ان يقصد الانسان ادخال نفسه في العموم الذي تكلم به. فجعلوا هذا الاحتمال الاحتمال الدخول بعيدا فلهذا لم يدخلوه الا بدليل. لكن الجمهور على الاول وهو ان -

00:01:50

امر اذا تكلم بلفظ عام فالاصل انه يدخل فيه. سواء كان امرا ام نهيا ام خبرا ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما امر الصحابة في حجة الوداع بفسخ الحج الى عمرة -

00:02:10

يتربدوا وامتنعوا في اول الامر. واحتجوا بحاله صلى الله عليه وسلم يعني احتجوا بانه هو عليه الصلاة والسلام يعني ما فسخ احرامه وحولها الى عمرة وهو تكلم بلفظ عام يشمله وفهموا منه هذا الدعاء -

00:02:30

ولهذا احتجوا بحاله عليه الصلاة والسلام حتى بين لهم المانع. وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة. فبين هناك ان هناك سببا مانعا وهو سوق لها -

00:03:00

وكذلك في النهي لمانهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال يعني ان يصوم الانسان يومين متتابعين بدون ان يفطر بينهم. فنهى اصحابه عن الوصال الصحابة قالوا لكنك تواصل يا رسول الله. ففهموا من هذا ان الناهي يدخل في عموم نهيه -

00:03:20

حتى بين لهم الفرق بعد ذلك وقال اني لست كهينتكم اني ابيت عند ربى يطعني ويسبق وهكذا في الخبر لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يدخل الجنة بعمله -

00:03:50

فقالوا ولا انت يا رسول الله فهم فهموا ان هذا الكلام الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم يشمله هو ايضا ورد بتاؤد منها. قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته. فاذا المتكلم يدخل -

00:04:10

في عموم كلامه الا بدليل يدل على عدم دخوله. وهذه مسألة تنفع في مسائل كثيرة ولا سيما في مسائل الخصائص النبوية. يعني هناك كثير من الافعال قيل بان خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم او لا تشمل النبي صلى الله عليه وسلم. فهذه المسألة مرتبطة بهذه المسائل -

00:04:30

وهي دخول الامر في عموم كلامه -

00:05:00